

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أحدهما فإنه مجهول فلا يصح .

قوله (مطلقا) أي مستويين أو مختلفين .

منح .

قوله (يدل الخ) هذه الدلالة غير ظاهرة إذ لا يلزم من كون الحائط بين الدارين كون سقف الواهب عليه ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار تأمل .

قال ط فهذا يدل أي من حيث الإطلاق وإلا فلا صراحه في كلامه بذلك .

وفي الهندية عن جواهر الأخطاي إذا وهب نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام وسمى وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له بإذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز .

ا ه .

وفي الذخيرة هبة البناء دون الأرض جائزة .

وفي الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها

ويسلمها إليه وفي الشراء إذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كما في متفرقات

التاترخانية وقدمنا نحوه عن حاشية الفصولين للرملي وسيأتي تمامه قريبا .

قوله (لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع تملكها إذا قبضها كذلك ط .

قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال حاصله إذا وهبت امرأة من أولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا فأجاب أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في الاعتبار لكن في هذه المسألة وهبة البناء دون الأرض لا تصح إلا إذا سلطه الواهب على نقضه .

قال في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة إذا أذن الواهب في نقضه وهبة أرض فيها

زرع دونه أي دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أي دون الثمر إذا أمره أي الموهوب له

بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فإذا أذن

المولى في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة .

ا ه .

ونقله في المنح عنها وأقره .

وأفتى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع إليه وصورته فيما إذا كان لزيد عمارة قائمة في

أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقص العمارة فهل يكون

التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التملك غير صحيح فليُنظر في مسألتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب وإِا أعلم بالصواب .

قال في الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو طرفا فيها متاع للواهب .
كذا في النهاية ا ه .

وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الأرض يجوز يحمل إطلاقه على ما إذا أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتي الروم علي أفندي بمقتضى إطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة وإِا أعلم .